



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٢٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٧ م

الصلاة .. فتوى

(القصر من مسافة ٧٥ كيلو) فتوى رقم (٥٣٣٢)

سائل يقول:

نحن نساكن في القرية بيننا وبين المدينة خمسة وسبعون فهل يجوز لي القصر فيها؟

الجواب:

لا يجوز لك القصر عند جمهور أهل العلم، لأن المسافر إنما يقصر عندهم إذا سافر مسافة أربعة برد، لأن هذا التحديد ثبت عن بعض الصحابة، وهو يساوي (٨٠) كيلو فأكثر.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590